@ 549 @ | أفواههم ، وهو احتراز عن الصحابي الذي عُرِفَ بالنظر في الإسرائيليات ، | كعبد ا بن سلام ، وكعبد ا بن عمرو بن العاص ، فإنه كان حصل له في | وقعة / اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب ، وكان يخبر بما فيها من الأمور | المغيبة ، حتى كان بعض أصحابه ربما قال : حدّ ِثنا عن النبي صلى ا تعالى عليه | وسلم ولا تحدّ ِثنا من الصحيفة ، ذكر السخاوي . فقوله لا يكون من المرفوع | حكماً لقوة الاحتمال ، ثم قيد بقيد آخر وهو : (ما لا مجال للاجتهاد فيه) ومحله النصب | على المفعولية ل : يقول ، وقال محشٍ : يمكن أن يتنازع يقول ، ولم يأخذ فيه ، | [وفيه] أنه يجوز لفظاً لكنه يفسد معنى . قال السخاوي : مثل [136 - أ] حديث : | ' منْ أتى ساحراً أو عرّافاً ، فقد كفر بما أُنْزِلَ على محمد صلى ا تعالى عليه وسلم ' | رواه ابن مسعود . ومن أمثلة ذلك أيضاً قول أبي هريرة : ' وَمَنْ لم يُجِبِ الدعوة ، فقد | عصى ا ورسوله ' . وقول عمّار بن ياسر ' منْ صام اليوم الذي يشَكّ فيه فقد عصى أبا | القاسم صلى ا تعالى عليه وسلم ' . | | لكن قد جوزّ شيخنا في ذلك وما يشبهه / 96 - أ / احتمال إحالة الإثم على ما | ظهر من القواعد ، بل يمكن أن يقال ذلك أيضاً في الحديث الأول ، أما الساحر ، |